والتعليق ونحوه من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع
الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية انه
والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر احتيج اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه
البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي
شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام
الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البايع
ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده
يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه
قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها
بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا
درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا
عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع
في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل
اليه من المستحق عليه والا فلا كذا في جامع الفصولين فان باعه
اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم
يمتنع

لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت ومفاده
بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او
اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره
بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيملك
المامور ما لا يملكه الامر وفي الخانية على خلاف هذا امارة وانه غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه
حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا
غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او وصى او تصدق به نفذ البيع لتبدله
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة
في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير نحو اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة
بالفسخ المختار نعم والولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب
وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه
بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شرا
فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او
الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به
من سائر الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فاخذه
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين
الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على
الرواية الصحيحة المقابلة للاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يفيد تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح

بل على الاصح المختار